

---

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٥

(١-٦) تعويض. حكم " عيوب التدليل: - الخطأ فى القانون ". عقد. عمل.  
(١) قضاء المحكمة بإلزام العامل رافع الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها فى حالة رفض الدعوى. وجوبى. م ٦/٢ رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام كلاً من المطعون ضده والطاعن بالمناسب من المصروفات لإخفاق الأخير فى شق من طلباته.  
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٥ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٢) إستحقاق العامل للتعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار. مناطه. أن يكون إنهاء العقد من قِبل صاحب العمل. م ٩٩٩ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن التعويض عن مهلة الإخطار تأسيساً على ماخلص إليه من أقوال شاهده من توقفه عن العمل لعدم حصوله على أجره وأنه هو الذى أنهى العقد. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٥ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلبى الطاعن الأجر عن ساعات العمل الإضافية ورد المبلغ المطالب به تأسيساً على عدم إطمئنانه لأقوال شاهده وخلو الأوراق من أى دليل آخر وعدم تقديمه بطاقة الدوام. صحيح.

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٥ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

